بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم

**Question**: Respected Hadhrat Mufti Ridhaul Haq SB (Damat Barakaatuhum)

Is it permissible to take the two vaccines that are being rolled out here in South Africa viz. Pfizer and Johnson and Johnson?

Questioner: Abdullah

**Question**: Please advise as to whether it is permissible to take the Covid-19 vaccination.

If yes, which one should we take.

It is compulsory to take the Covid-19 vaccination to travel to some countries, like if someone wants to go for umrah or haj in the future.

Will it be permissible to take the vaccination under such circumstances?

Also, if there are haram ingredients, and there is no other vaccine available, will it be permissible to take it?

Please explain in detail.

Questioner: Zaheer

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**Respected Brother/Sister in Islam; the answer to your query is as follows:**

There are three points of importance with regards to the Covid 19 Corona vaccine:

1.It is commonly known that vaccines contain 'haraam' ingredients. If they do contain haraam ingredients, are these haraam ingredients in their original form with their qualities (haqeeqat) or has it changed and morphed? If the haqeeqat has changed then it will be permissible to take the vaccine.

2.If the haqeeqat has not changed, then it will only be permissible to make use of such vaccines for any sickness which does not have a halaal alternate vaccine, with the condition that cure from this particular vaccine is proven or is definite.

3.The question then arises as to whether it will be permissible to administer the vaccine as a preventative measure or not?

The stance of the Darul Iftaa in this matter, based on what the Jurists have written, a person who has not contracted the virus should not take it merely out of the probability of contracting

the virus. This is because it contains impure substances. (This is assuming the haqeeqat has not changed.)

A person is advised to only take the vaccine for absolute necessity, such as to perform haj, umrah, or any other necessary journey which cannot be undertaken without being vaccinated.

*Allah Ta'ala alone knows best.*

**Note:** This is the first time that the issue of the vaccine is being addressed by the Darul Iftā since the very beginning of the Covid-19 pandemic. There has been no Fatwā from us prior to this.

**References:**

**لما في الفتاوي الشامي:** (قوله: ويطهر زيت إلخ) .... هذه المسألة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافا لأبي يوسف كما في شرح المنية والفتح وغيرهما. وعبارة المجتبى: جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى. اهـ.... وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة. اهـ.

ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة،(الدر المختار مع الشامي:316/1)

**وفيه ايضا:** والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة. كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك، والله أعلم(الدر المختار مع الشامي:46/1)

**وفيه ايضا:** (قوله: لانقلاب العين) علة للكل، وهذا قول محمد، وذكر معه في الذخيرة والمحيط أبا حنيفة حلية. قال في الفتح: وكثير من المشايخ اختاروه، وهو المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. اهـ.(الدر المختار مع الشامي:327/1)

**وفي الفتاوي الهندية:** الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة إذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي. جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير. كذا في الزاهدي.(الفتاوي الهندية:45/1)

**وفي الاشباه والنظائر مع شرح الحموي:** وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب، صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع.(الاشباه والنظائرمع شرح الحموي:223،ط ادارة القرآن)

**وفي الهداية:** لأن أكبر الرأي يقام مقام اليقين،(الهداية في شرح بداية المبتدي:376/4، ط دار احياء التراث العربي)

**وفي الفتاوي الشامي**: مطلب في التداوي بالمحرم (قوله اختلف في التداوي بالمحرم) ففي النهاية عن الذخيرة يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر. وفي الخانية في معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة، وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضا إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل وهذا؛ لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع. اهـ من البحر. وأفاد سيدي عبد الغني أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشتراط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء ولذا قال والدي في شرح الدرر: إن قوله لا للتداوي محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقيني اتفاق كما صرح به في المصفى. اهـ. أقول: وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال، لقول الإمام: لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل (قوله وظاهر المذهب المنع) محمول على المظنون كما علمته (قوله لكن نقل المصنف إلخ) مفعول نقل قوله وقيل يرخص إلخ والاستدراك على إطلاق المنع، وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك. ونص ما في الحاوي القدسي: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه؛ وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى. اهـ (قوله ولم يعلم دواء آخر) هذا المصرح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي، إلا أنه يفاد من قوله كما رخص إلخ؛ لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط. قال: ونقل الحموي أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وإن تعين.(الدر المختار مع الشامي:210/1)

رضاء الحق

**رضاء الحق عفا الله عنه**

**التاريخ:4 جون 2021م/ الموافق: 22 شوال 1442**

DARUL ULOOM
ZAKARIYYA
Darul Iftaa
LENASIA
SOUTH AFRICA